

1)	أَعَدُّ ثَلَاثَةً مِنْ الْحَقُوقِ الْمَالِيَةِ الَّتِي أَقْرَاهَا الْإِسْلَامُ لِلْمَرْأَةِ
أ.	التمكُّ والتصرُّف. ب. النفقة. ج. الميراث
2)	أَعَدُّ ثَلَاثَةً ضَوَابِطَ شَرْعِيَّةَ لِعَمَلِ الْمَرْأَةِ
أ.	الالتزام بالأحكام وبالآداب الشرعية
ب.	مناسبة العمل لطبيعة المرأة وخصوصيتها
ج.	عدم تسبُّب العمل في التقصير بواجباتها الأسرية
3)	أَوْضِحْ حُكْمَ الشَّرْعِ فِي الْحَالَاتِ الْآتِيَةِ، مُقَدِّمًا تَوْجِيهًا مَنَاسِبًا لِدَلِيلِكَ
أ.	تسجيل رجل جميع أملاكه باسم أبنائه الذكور
لا.	يجوز لأنه يجب أن يعطي بناته أيضاً
ب.	امتناع رجلٍ من الإنفاق على أخته
لا.	يجوز لأن نفقتها واجبة عليه
ج.	تزويج رجل ابنته، وتنازله عن مهرها؛ إكراماً لأهل زوجها
لا.	يجوز لأن المهر حق لها ولا يملك أحد التصرف فيه
4)	أَخْتَارُ الْإِجَابَةَ الصَّحِيحَةَ فِي كُلِّ مِمَّا يَأْتِي
1.	الْحَقُّ الْمَالِيُّ لِلْمَرْأَةِ الْوَارِدُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾،
هو	ب. النفقة. ج. المهر. أ. الميراث
د.	العمل
2.	حَقُّ الْمَرْأَةِ الْوَارِدُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتٍ هُنَّ نِحْلَةٌ فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾،
هو	ج. العمل. ب. المهر. أ. الإنفاق عليها
د.	الميراث
3.	تَجِبُ نَفَقَةُ الْمَرْأَةِ الْمُتَزَوِّجَةِ عَلَى
أ.	إخوانها. ب. والدها. ج. أبنائها
د.	زوجها